

رسالة

الفوائد الممتازة في صلاة الجنائز

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي

المُتوفى سنة ٩١١ هـ رحمه الله

حقّها وخرج أحاديثها وعلق عليها

عبد السلام بن محمد بن عبد الله العامر

١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الحمدُ لله وسلامُ على عبادِه الذين اصطفى.

وقع السؤال عن الجنائز إذا صلّى عليها أولاً، ثم حضرَ من لم يصلّى وصلّى.

فهل تكون الصلاة الثانية فرضاً أو نفلاً؟^(٢).

فأجبت: بأنها فرضٌ، هذا هو المَنقول.

فُسْئِلْتُ عن تحرير ذلك من حيث النظر. فإن ذلك مشكلٌ. فإن الفرض بالصلاة الأولى. فكيف تُوصَفُ الثانية بأنَّها فرضٌ؟.

فوضَعْتُ هذه الْكُراسة^(٣) لتحرير ذلك. وسمَّيتها (الفوائد الممتازة في صلاة

(١) هذه الرسالة مطبوعة ضمن كتاب "الحاوي للفتاوى" (١/٨٢) للسيوطى رحمه الله. وفيها بعض الأخطاء المطبعية. أصلحُتها بالرجوع إلى الكتاب الذي نقل منه السيوطى. أو إلى مخطوطته الكتاب على سوء خطّها.

ولم أجده لهذه الرسالة مخطوطة يعتمد عليها. سوى مخطوطة رديئة الخط عَسِيرَة القراءة. مكتوبة بخطٍ مغريبي . من مصوّرات دار الكتب الوطنية في تونس.

(٢) أمَّا الخلافُ في مسألة هل يشرع إعادة صلاة الجنائز أم لا؟ . سواء صلّاهَا لوحده. أم مع جماعة أخرى. فسيأتي إن شاء الله. ذكره في كلام الرافعى قريباً.

(٣) بضم الكاف وفتح الراء وتشديدها. واحدة الْكُراس والكراريس. والكراسة: الْجُزء من الصحيفة،

الجنائز). ونبأ بذكر المنشول في ذلك.

قال الرافعى: إذا أقيمت صلاة الجنائز في جماعة، ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها أفراداً أو في جماعة أخرى، وتكون صلاتهم فرضاً في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين. بخلاف من صلّاها مرتّة لا تستحب له إعادتها. فإن المعاذ يكون تطوعاً، وهذه الصلاة لا يُتطوّع فيها. فإن كان قد صلّى مرّة وأعادها في جماعة لم تستحب أيضاً في أظهر الوجهين^(١). ولا فرق بين أن يكون

يقال: قرأت كراسة من كتاب سيبويه، وهذا الكتاب عدّة كراريس، وتقول: التاجر مجده في كيسه، والعالم مجده في كراريسه. وقال ابن الأعرابي: كرس الرجل، إذا ازدحم علمه على قلبه، والكراسة من الكتب سميت بذلك لتكريسهها. انتهى

"تاج العروس" (٤٣٨/١٦).

(١) قال ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (٢/٣): إعادة صلاة الجنائز لمن صلى عليها لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء، بل لو صلى عليها مرة ثانية. ثم حضر من لم يصل. فهل يصلى عليها؟ على قولين للعلماء:

قيل: يصلى عليها، وهو مذهب الشافعى وأحمد، ويصلى عندهما على القبر، لما ثبت عن النبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة، أنهم صلوا على جنازة بعد ما صلى عليها غيرهم .
وعند أبي حنيفة ومالك: ينهى عن ذلك، كما ينهيان عن إقامة الجماعة في المسجد مرّة بعد مرّة، قالوا: لأن الفرض يسقط بالصلاة الأولى، فتكون الثانية نافلة، والصلاة على الجنائز لا يُتطوّع بها .

حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده، ولا يُشترط ظهور الميت، وخالف أبو حنيفة في الحالين، أمّا قبل الدفن فلأنّ عنده لا يصلّى على الجنائز مرتين، وأمّا بعده فلأنّ عنده لا يصلّى على القبر إلا إذا دُفِنَ ولم يصلّى عليه، وساعد أبا حنيفة مالك في الفصلين. هذا كلام الرافعي^(١).

وهذا بخلاف من يصلّي الفريضة فإنّه يصلّيها باتفاق المسلمين، لأنّها واجبة عليه، وأصحاب الشافعي وأحمد يجيزون بجوابين: أحدهما: أنّ الثانية تقع فرضاً عمن فعلها، وكذلك يقولون في سائر فروض الكفايات: أنّ من فعلها أسقط بها فرض نفسه، وإنْ كان غيره قد فعلها فهو مُخيرٌ بين أن يكتفي بإسقاط ذلك، وبين أن يُسقط الفرض بفعل نفسه.

وقيل: بل هي نافلة، ويمنعون قول القائل: إنّ صلاة الجنائز لا يُنقطع بها، بل قد يُنقطع بها، إذا كان هناك سبب يقتضي ذلك.

ويتبين على هذين المأخذين أنّه إذا حضر الجنائز من لم يصلّى أولاً، فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلّي معه تبعاً؟ كما يفعل مثل هذا في المكتوبة. على وجهين.

قيل: لا يجوز هنا؛ لأنّ فعله هنا نفل بلا نزاع. وهي لا يتفل بها.

وقيل: بل له الإعادة؛ فإنّ النبي ﷺ لما صلى على القبر، صلى خلفه من كان قد صلى أولاً.

وهذا أقرب، فإنّ هذه الإعادة بسبب اقتضاه، لا إعادة مقصودة. وهذا سائغ في المكتوبة والجنائز، والله أعلم. انتهى كلامه.

(١) "فتح العزيز بشرح الوجيز" (٥/١٩٢) ط دار الفكر. ويطلق عليه "الشرح الكبير".

للعلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل. إمام الدين أبي القاسم الرافعي القرزوبي. قال ابن الصلاح: أظنّ أنّي لم أر في بلاد العجم مثله. وكان ذا فنون، حسن السيرة.

وقال النووي في "شرح المهدب": إذا صلى على الجنازة جماعةً أو واحداً، ثم صلّت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضاً. قال صاحب "التمة": تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض، لأنّ فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض، وبسط إمام الحرمين هذا بسطاً حسناً. فقال: إذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذى ذهب إليه الأئمة أنّ صلاة كل واحد منهم تقع فريضة إذ ليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم. فوجب الحكم بالفرضية للجميع.

قال: ويُحتمل أن يقال هو كإصال المתוّضي الماء إلى رأسه دفعه. وقد اختلفوا في أن الجميع فرض، أم الفرض ما يقع عليه الاسم فقط؟، ولكن قد يتخيّل الفطّن فرقاً. ويقول: مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة، وكل مصلٌ في الجمع الكبير ينبغي أن لا يحرم رتبة الفرضية. وقد قام بما أمر به، وهذا لطيف لا يقع مثله في المسح.

قال: ثم قال الأئمة: إذا صلّت طائفة ثانية كان بصلاتهم مع الأوّلين في جماعة واحدة. هذا كلام إمام الحرمين. وأقرّه في شرح المهدب.

صنف "شرح الوجيز" في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله. وتوفي بقزوين رحمه الله تعالى سنة ٦٢٣ هـ. الواي بالوفيات (٤٢٢/٦) للصفدي.

وقال في "شرح المهدب" قبل ذلك ما نصّه: إذا حضرَ بعد الصلاة عليه إنسانٌ لم يكن صلَّى عليه، أو جماعةً وصلُّوا عليه، كانت صلاتهم فرضٌ كفاية بلا خلافٍ عندنا، وقال أبو حنيفة: لا يُصلِّي عليه طائفةٌ ثانية، لأنَّه لا يُتنَفَّلُ بصلاة الجنازة. فلا يُصلِّيها طائفةٌ بعد طائفة.

والجوابُ: منع كونِ صلاةِ الثانية نافلةً. بل هي عندنا فرضٌ كفاية. **قال: فإنْ قيل:** كيف تقع صلاةُ الطائفة الثانية فرضاً ولو تركوها لم يأتموا. وليس هذا شأن الفرض؟

فالجوابُ: أنَّه قد يكون ابتداءُ الشيءِ ليس بفرضٍ فإذا دخلَ فيه صارَ فرضاً كما إذا دخلَ في حجَّ التطوع، وكما في الواجب على التخيير بخusal الكفار، ولأنَّ الطائفة الأولى لو كانت ألفاً أو ألفاً وقعت صلاةُ جميعِهم فرضاً بالاتفاق، ومعلومُ أنَّ الفرضَ كان يسقطُ ببعضِهم، ولا يقول أحدٌ إنَّ الفرضَ يسقطُ بأربعةٍ منهم على الإبهام. والباقيون مُتنَفِّلون.

قال: فإنْ قيل: قد وقع في كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ أنَّ فرضَ الكفاية إذا فعلَه من تَحصُّلُ به الكفاية سقطَ الفرضُ عن الباقيين، وإذا سقطَ الفرضُ عنه. كيف قلْتُم تقع صلاةُ الثانية فرضاً؟

فالجوابُ: أنَّ عبارَةَ المُحَقِّقين سقطَ الْحَرْجُ عن الباقيين. أي لا حرجٌ عليهم في تركِ هذا الفعل. فلو فعلُوه وقعَ فرضاً كما لو فعلُوه مع الأولين دُفعةً واحدة،

وأماماً عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقي. فمعناه سقط حرج الفرض. هذا كلام شرح المذهب^(١).

وقال ابن الصباغ في "الشامل": إذا صلي على الجنازة مرة جاز أن يصلى عليها مرة أخرى. وبه قال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد. وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلى على الجنازة مررتين إلا أن يكون الولي غائباً فيصلى غيره فيعيدها الولي.

واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض. فلو صلى ثانياً لكان تطوعاً. والصلاحة على الميت لا يُتطوع بها. إلا ترى أن من صلى لا يكررها.

قال: وهذا منقوص بقولهم في الولي^(٢).

(١) "المجموع" (٥/٤٥) لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. المُتوفى سنة ٦٧٧
رحمه الله.

(٢) "الشامل في فروع الشافعية". حُقّق في عدة رسائل جامعية.
لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعى؛ كان فقيه العراقيين في وقته، وكان يُضاهى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب.
وكانت الرحله إليه من البلاد، وكان تقىاً حجّة صالحًا، ومن مصنفاته كتاب "الشامل" في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلًا، وأثبتتها أدلة. وكانت ولادته سنة ٤٠٠ ببغداد، وكف بصره في آخر عمره. وتوفي في جمادى الأولى سنة ٤٧٧ ببغداد.
وفيات الأعيان (٣/٢١٧) لابن خلkan.

زاد في "التممة": لأن كل حالة جاز للولي أن يصلّي فيها على الميت جاز لغيره قياساً على ما قبل الصلاة.

وقال في "التممة": إذا صلى على الجنازة قوم. ثم جاءت جماعة أخرى وأرادوا الصلاة ينونون صلاة الفرض. لأن فعل الغير ما أسقط الفرض عنه. وإنما أسقط الحرج عنه^(١).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه "النكت في الخلاف": مسألة. يجوز لمن لم يصلّى على الميت مع الإمام أن يصلّي عليه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، دليلنا أن مسكينة^(٢) ماتت ليلاً فكرهوا أن يُوقظوا رسول الله ﷺ فدفنوها. ثم أخبر بذلك فخرج بهم. وصلّى على قبرها^(٣).

(١) كتاب "تمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة". لشيخ الشافعية أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتوفي.

قال الذهبي في "السير" (١٨/٥٨٥): كتابه "التممة" تتمّ به "الإبانة" لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. مات ببغداد سنة ٤٧٨ كهلاً، وله ٥٢ سنة رحمه الله. انتهى.

(٢) وقع في "الحاوي" (١/٨٤) سكينة. بإسقاط الميم.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨، ١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة "أن امرأة سوداء كانت تُقْتَلُ المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: أفلأكتسم آذنتموني. قال: فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره - فقال: دلعني على قبره. فدلوه، فصلّى عليها".

فإنْ قيلَ: في عهْدِهِ لا يُسْقِطُ الْفَرْضُ إِلَّا بِصَلَاتِهِ. وَلِهَذَا قَالَ: "لَا يَمُوتُنَّ فِيهِمْ مِيتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظَاهِرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ". فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ لَهُ" ^(١).
قيل: لو كان كذلك لأعلم الناس. وكانوا لا يصلون. وإنما ندبهم إلى

زاد مسلم. "ثُمَّ قَالَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَوُنَّ إِنَّ هَذِهِ الْقَبُورُ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنُورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١٩٤٥٢) والنسائي في "المجتبى" (٢٠٢٢) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٢١٧) وابن حبان في "صححه" (٣٠٨٧) وابن أبي عاصم في "الأحاديث الثنائي" (١٩٧٠) وأبو يعلى (٩٣٧) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٤٠ / ٢٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤ / ٧٩) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٣١٥) والحاكم في "المستدرك" (٦٥٠٥) من طريق عثمان بن حكيم الأنباري عن خارجة بن زيد عن عممه يزيد بن ثابت، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جدي، فسأل عنه، فقيل: فلانة، فعرفها، فقال: ألا آذنتموني بها؟ قالوا: يا رسول الله، كنت قائلاً صائماً، فكرهنا أن نؤذنك، فقال: لا تفعلوا، لا يموتن.... ثم أتى القبر فصلّى". وإسناده صحيح. إن سليم من الانقطاع بين خارجة وعممه.

قال في "التهذيب" (٣ / ٦٥) في ترجمة خارجة: أدرك عثمان. وروى عن أبيه وعممه يزيد وأسامة بن زيد. قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة. وقال البخاري: إن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قُتِلَ يوم اليمامة. فإن خارجة بن زيد لم يدرك عمه. قال ابن نمير وعمرو بن علي: مات سنة ٩٩، وقال ابن المديني وغير واحد: مات سنة مائة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن خراش: خارجة بن زيد أَجْلُّ مِنْ كُلِّ مَنْ اسْمُهُ خارجة. انتهى بتجوز. وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١ / ٤٩٨): ولا أحسبه سمع منه. انتهى.

إعلامه لبركته دعائه، ولهذا قال: "فإن صلاتي عليكم رحمة". ولم يقل إن الفرض لم يسقط، ولأن من جاز له أن يصل على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولي.

فإن قيل: الولي له حق التقدّم.

قيل: له حق قبل سقوط الفرض. فأما بعده فلا، ولهذا لا تجبر إعادتها.

قالوا: لو جاز ذلك لصلى على النبي ﷺ من قدّم بعد موته كمعاذ وغيره.

قلنا: هذا حجّة لنا^(١)، لأنّه قد صلّى عليه ثلاثة أيام، وإنّما لم تجز على قبره، لأنّه قال عليه السلام: "لا تَتَخِذُوا قبري مسجداً"^(٢).

فإن قالوا: سقط فرض الصلاة. فلا يصلّى عليه كمن صلّى مرّة.

(١) سقطت كلمة (لنا) من مطبوع الحاوي . واستدركتها من كتاب النكّت للشيرازي.

(٢) لم أره بهذا اللفظ.

وأخرج البخاري^(١) (٤٤١) ومسلم^(٢) (٥٢٩) عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت عائشة: لو لا ذلك لأبرز قبره خشي أن يُتَخَذَ مسجداً".

ولمسلم^(٣) (٥٣٢) عن جندي^{رض} مرفوعاً "ألا وإن من كان قبلكم. كانوا يتَخَذُون قبور أنبيائهم وصالحاتهم مساجد، ألا فلا تَتَخِذُوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك".
ولأحمد^(٤) (٧٣٥٨) عن أبي هريرة رفعه "اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوماً اتَّخذُوا قبور أنبيائهم مساجد".

قلنا: ينكسُر^(١) بمن صَلَى الظَّهَرَ، ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً^(٢). والأصلُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ ذاك سقطَ الفرضُ بفعله حقيقةً، وله هنا سقطَ الفرضُ عنه حُكْمًا. فجاز أنْ يأتي بالعَزِيمَةِ كالمُسافِرِ في الرُّخْصِ، ولأنَّ مَنْ رَدَ السَّلَامَ مَرَّةً لَا يَرُدُّ مَرَّةً أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَرُدْ يَجُوزْ أَنْ يَرُدَّ. هذا كلامُ الشَّيخِ أَبِي إِسْحَاقِ بِحَرْوَفَه^(٣).

وقد تلَخَّصَ مَمَّا سُقِنَاهُ مِنَ النُّقُولِ عَدْدُ مَسَالِكِ فِي التَّعْلِيلِ:

المسلك الأول: القياسُ على فعلِ الطائفةِ الأولى.

والمسلك الثاني: القياسُ على أفرادِ الطائفةِ الأولى إذا كانت عدداً كثيراً زِيادةً عَمَّا يُسْقُطُ الفرض. فإنَّ فعلَ كُلِّ واحدٍ منهم يُوصَفُ بِأَنَّه فرضٌ بالاتفاقِ، ولا يُقالُ إِنَّ الفرضَ فعلٌ بعضٍ منهم. والباقي نَفْلٌ، لأنَّ ذَلِكَ تَحْكُمٌ. إذ ليس

(١) وقع في الحاوي (٨٤ / ١) (ينكر) وأصلحتها من مطبوع النُّكَت للشيرازي.

(٢) روی مسلمٌ في "صحیحه" (٦٤٨) عن أبي ذر رض أنه سأله رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال : "صلّ الصلاة لوقتها، فإنْ أدركْتُك الصلاة معهم فصلّ، ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلي".

وفي رواية "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً".

(٣) كتاب "النُّكَت في المسائل المُختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة". طُبع في عدَّة رسائل جامعية. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، نسبةً إلى بلد شيراز، ثم الفيروزآبادي، ولقبه جمال الدين. ولد ٣٩٣ هـ وتوفي في بغداد سنة ٤٧٦ . وقيل ٧٢ رحمه الله.

بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعضٍ.

المَسْلُكُ الثَّالِثُ: القياس على حجّ التطوع. فإنّه يكون ابتداؤه ليس بفرضٍ. فإذا دخل فيه صار فرضاً. ولا يُستنكرُ هذا فله نظيرٌ في الجهاد. فإنّ مَنْ لم يتعيّن عليه القتال إذا شرع فيه. وحضر الصفة تعيّن عليه. وحرّم عليه الانصراف.

المَسْلُكُ الرَّابِعُ: القياس على المُكْفَرِ إذا أتى بجميع خصالِ الكفار على الترتيب. فإنه يُثاب على الكل ثواب الواجب مع أنّ الوجوب سقط بالخصلة الأولى.

وإنّما قلنا في صورة المُكْفَرِ أنّه يُثاب على الجميع ثواب الواجب، لأنّه لو اقتصر على فردٍ منها يُثاب^(١) عليه ثواب الواجب. فانضمّام غيره إليه لا ينقضه عنه.

المَسْلُكُ الْخَامِسُ: القياس على ردّ السلام.

(١) وقع في "الحاوي (١/٨٥)" : (لا يُثاب) بزيادة (لا) وهو خطأ ظاهر. أمّا في المخطوط. فالعبارة ساقطة.

ثم إنّ الكلام لا يستقيم. لأنّ من عليه كفارة يمين مثلاً. فأعتقد، ثم أطعم عشرة مساكين أو كسامهم، ثم صام ثلاثة أيام فقد أتى بجميع الخصال. والواجب قد سقط عنه بالعتق. فلو اقتصر عليه فإنه يُثاب. وإذا أضاف على العتق باقي الخصال زاد ثوابه. ولا ينقضه. والله أعلم.

فإنه إذا ردَ واحدٌ جاز لغيره أن يردَ. ويكون فعله^(١) فرضاً. ولا يُوصف بأنه نفل، لأنَّ ردَ السلام لا تطوعَ فيه.

المسلك السادس: منع قول الخصوم أنَّ الفرض سقط بالأولين، وإنما الساقط حرجه لا هو. ففرق بين سقوط الحرج الذي كان يلحق الأمة لو تركَ. وبين سقوط الفرض.

المسلك السابع: أنْ يُقال على تقدير تسليم سقوط الفرض. فرق بين سقوطه حقيقةً. وبين سقوطه حكمًا. وفعل الأولين إنما أَسْقطَ الفرض عن غيرهم حكمًا ولم يُسقطه حقيقةً، وإنما يَسْقط عنهم حقيقةً بفعلِهم هم. فإذا فعلوه ثانياً سقطَ عنهم حقيقةً. فوصفَ فعلهم بأنه أَسْقطَ الفرض عنهم حقيقةً.

وهذا المسلك عندي أقوى المسالك. وأدقها وأقطعها للنزاع. وكيف لا يكون كذلك. وهو مسلك الشيخ أبي إسحاق إمام عصره في المُناورة والجُدُلِ غير مدافع.

المسلك الثامن: القياس على من صَلَّى الظهر. ثم أعادها في جماعةٍ. فإنَّ

(١) وقع في "الحاوي" (١/٨٥) (قبله) بقافٍ. ثم باءٍ موحَّدة. والصوابُ ما أثبته. وهو المُوافق للمخطوط.

أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَهْمَّاً جَمِيعاً يَقْعَدُ عَنِ الْفَرْضِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَرْضَ الْأُولَى
قَالَ: إِنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرْضَ^(١). فَكَذَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

المسلك التاسع: تقرير قاعدة مهمّةٍ

وَذَلِكَ أَنَّ فَرْضَ الْكَفَايَةِ اخْتُلِفَ. هَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْبَعْضِ مِنْ أَوْلِ وَهَلْهِ. أَوْ
وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ. وَيُسَقِّطُ بِفَعْلِ الْبَعْضِ؟

إِنْ قُلْنَا: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْبَعْضِ فَذَلِكَ الْبَعْضُ الْمُتَصَفُّ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ هُوَ
الَّذِي قَامَ بِهِ. سَوَاءٌ فَعَلَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمِيعٌ، عَلَى الْمَعِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ.
وَبِهَذَا يَتَّسِعُ أَنَّ صَلَاةَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ تُوصَفُ بِالْفَرْضِ قَطْعاً، لِأَنَّ مَجْمُوعَ
الْطَّائِفَتَيْنِ قَدْ قَامَ بِهِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْفَرْضَ مُوجَّهٌ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ. فَلَا سَبِيلٌ إِلَى أَنْ
يُبَعَّضُ وَيُجْعَلَ فَعْلُ بَعْضِ مَنْ قَامَ بِهِ فَرْضًا. وَفَعْلُ بَعْضِهِمْ نَفْلًا.

(١) الصوابُ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ التَّنْفِلَ.

فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ" (٢١٩) وَالْتَّرمِذِيُّ (١٧٤٧) وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ
الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ
فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرْجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصْلِلَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ
بَهُمَا. فَأُتَيْتُ بَهُمَا تَرْعُدُ فِرَاقَصَهُمَا، قَالَ: مَا مَنْعَكُمَا أَنْ تُصْلِلَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَا قد
صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجَدَ جَمَاعَةِ، فَصَلَّيْنا
مَعَهُمْ، إِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ".

وَتَقْدَمُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . انْظُرْ صَ (١٠).

وإن قلنا: هو واجب على الكل فأوضح وأوضح، لأنَّ كُلَّ مَنْ صدرَ منه الفعلُ مُخاطبٌ بالوجوبِ وموصوفٌ بـأنَّ الفرضَ توجَّه عليه. فهو مِنْ هذه الجهة شبيهٌ بفروض الأعيانِ من حيث توجُّهه على كُلِّ فردٍ فردٍ. وإنْ اختلفا في وجوبِ المباشرة، ومَنْ توجَّه عليه فرضٌ ففعَّله لا يُقال إنَّ فعلَه نَفْلٌ، بل هو فرضٌ قطعاً سبقَه غيرُه إلى فعلِ مثيلِه أو لَا.

وهذا مسلكُ تَحقيقِيٌّ مبنيٌّ على أصلٍ قاعدةٍ فرضِ الكفاية. وكيفية توجُّهه. والقولان فيه مشهوران. والجمهور على الثاني. وهو أنَّه واجب على الكل ويُسقطُ بالبعض، وممَّن رجَحه من المتأخرين الإمامُ فخرُ الدِّين الرازى، والشيخُ تقىُ الدِّين السُّبكي.

المسلك العاشر: قال ابنُ السُّبكي في "رفع الحاجب": الأفعالُ قسمان. ما تتكرَّر مصلحتُه بتكرُّره. فهو على الأعيان كالظُّهر مثلاً، مصلحتُها الخضوعُ. وهو يتكرَّر بتكرُّرها، وما لا يتكرَّر وهو فرضُ الكفاية. كإنقاذ الغريق. وكسوة العاري، ومن هُنا يعلمُ أنَّ المقصودَ مِنْ فرضِ العَيْنِ الفاعلون وأفعالُهم بطريق الأَصالة، وفي فرضِ الكفاية الغرضُ وقوعُ الفعلِ من غيرِ نظرٍ إلى فاعله. وهذا معنى قولِ الغزالى في فرضِ الكفاية: أَنَّه كُلُّ مُهِمٍ دينيٍّ يقصدُ الشرع حصولَه، ولا يقصدُ به عَيْنَ مَنْ يتولَّه.

قال: فإنْ قلتَ: كيف تستحبُون صلاةَ الجنازة لمن لم يُصلِّيها مع حُصولِ

الفرض بالصلاحة أولاً؟

قلت: الغرض بالذات من صلاة الجنازة انتفاع الميت. والدعاة سبب. فمن لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة. إذ يحتمل أن الله تعالى لم يستحب دعاء الأولين، وإنما لم نوجب إعادة الصلاة لئلا نوجب ما لا يتناهى، إذ لسنا على يقين من الاستجابة في واحدة من الصلوات.

وأيضاً فالاستجابة ليست في قدرنا، والتوصُّل إليها مرة واجب. وبما زاد مُستحب.

فإنْ قلتَ: قد قال الأصحاب: إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضاً مع سقوط الحرج والإثم بالأولى. فكيف تكون فرضاً مع جواز تركها؟

قلتُ: فرض الكفاية قسمان: ما يحصل تمام المقصود منه أولاً. ولا يقبل الزيادة كإنقاذ الغريق. فهذا إذا وقع فعله لا يتصور وقوفه ثانياً.

وما يتجدّد به مصلحة بتكرر الفاعل. كالاشغال بالعلم. وصلاة الجنازة.

فهذا كلّ من أوقعه وقع فرضاً.

فإنْ قلتَ: رد السلام فرض كفاية. وقد قال الأصحاب: لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض. سواء أجابوا معاً أم على التعاقب. ومقتضى ما تقولون أن الفرض فيما إذا أجابوا على التعاقب الأول. لحصول تمام المقصود به.

قلت: المقصود الذي من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ما قال ﷺ "أَلَا أَدْلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ. أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" ^(١). والمودة لا تحصل إلا إذا بين المحب والمحب دون الساكت، ولذلك يُستحب للثاني الجواب. فإذا أجب وقع فرضًا. كما قلناه. انتهى ما في رفع الحاجب ^(٢).

تمَّت ^(٣)

(١) أخرجه مسلم في "صححه" (٥٤) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(٢) "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٥٠١ / ١) طبعة عالم الكتب.

للشيخ تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي. نسبة إلى قريته سُبك في مصر. الشافعي. توفي رحمه الله سنة ٧٧١ للهجرة.

(٣) انتهيت من تحقيقها والتعليق عليها. صحي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٧/١٢ هـ. والحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على أشرف الخلق أجمعين.